

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٦٢٩٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدال

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدال رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدال رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ
والشرقية والبحيرة اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١؛

وعلى قرار وزير العدال رقم ٤٧٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية والبحيرة الصادر بها
قرار وزير العدال رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١٩٩٩/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١
وقبول استئمرات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدال رقم ٥٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية والبحيرة الصادر بها
قرار وزير العدال رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١٩٩٨/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١
وقبول استئمرات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدال رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ بتعديل اسم قرية أدكو - مركز رشيد -
محافظة البحيرة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ إلى اسم مدينة اديكو -
مركز رشيد - محافظة البحيرة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١ وقبول استئنافات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠٣/١١/١ وقبول استئنافات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٣/١١/١ إلى ٢٠٠٤/١١/١ وقبول استئنافات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

بأجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٤/١١/١ إلى ٢٠٠٥/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٤/١١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبواللليل راشد